الفصل الثاني

دور الجمهور في حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة

تمهيد وتقسيم:

عندما نتحول من الشرطة إلي الناحية القضائية لنظام العدالة الجنائيـــة، لنوضح دور الجمهور في حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة، يصادفنا كثير من النماذج علي التعاون بين الجمهور والسلطة القضائيـــة. مـــن ذلـــك المساهمة الشعبية في القضاء في النظم الإجرائية التي تأخذ بنظام المحلفين أو غـــيره من صور القضاء الشعبي، كما أن واجب الجمهور في أداء الشهادة أمام القضـاء واجب مهم يساعد علي الوصول بالدعوى الجنائية إلي مبتغاها بعقاب الجـــاني وحصول الضحايا علي حقوقهم. كما تتيح بعض النظم الإجرائية كالشـــريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي لأفراد الجمهور الادعاء أمام جهات القضـــاء في الدعاوى الجنائية بدلا من الضحايا.

ولما كان دور الجمهور في حالة القضاء الشعبي أو المحلفـــين لا يختلـــف كثيرا عن دور القضاة الرسميين من زاوية حماية حقوق ضحايا الجريمة، اللهم إلا في كونـــهم من الجمهور لا الحكومة، فإننا لن نتناول دورهم هـــذا، ونحيـــل بصدده علي باب القضاء. ليبقي معنا بعد ذلك تنـــاول دور الجمـــهور في أداء الشهادة، وفي الادعاء أمام القضاء بدلا من الضحايا.

ونعالج دور الجمهور في حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمـــة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دور الجمهور في أداء الشهادة.

المبحث الثاني: دور الجمهور في إقامة الدعوى الجنائية بدلا من ضحايا الجريمة

المبحث الأول

دور الجمهور في أداء الشهادة

أولا : أهمية أداء الجمهور للشهادة:

إن الشهادة هي عماد الإثبات في المواد الجنائية، بإعتبار أن الشهادة هي أبرز الأدلة علي ارتكاب الجريمة وتحديد المساهمين فيها، سيما وأن الإثبات في المواد الجنائية –والذي يرد علي واقعة مادية– يصعب أن يتم عن طريق الكتابة، وأن المتهم لا يبادر دائما إلي الاعتراف. «فالجريمة ليست تصرفا قانونيا يتحرى الجناة إثباته بالكتابة، ولكنها عمل غير مشروع يجتهد الجاني في التكتم عليه عند ارتكابه ويحرص علي إخفائه عن الناس. ولهذا فإن العثور علي شاهد يعتبر كسبا كبيرا للعدالة..»[١٢٤]. ويقال تقليديا أن القاضي لا يكون بوسعه أن يحكم بغير الاستماع إلي الشهود الذين يمثلون بالنسبة لديه « عيون العدالة وآذانها »[١٢٥].

فالحق –وهو موضوع التقاضي– يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل الذي يستند إليه، فالدليل هو قوام حياة الحق ومعقد الثقة فيه، حتى صدق القول بأن الحق مجردا عن دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء. وهنا يتعين أن تلقي وسائل الإثبات الموضوعية منها والإجرائية عناية خاصة، إذ

أنـــها الوسيلة التي يتوسل بـــها صاحب الحق إلي إقامة الدليل علي قيام هـــذا الحق، وتقديمه للقضاء ليمكنـــه منـــه[١٢٦].

إن قيام الجمهور بـــهذا الدور له أهمية بالغة لنشر لواء العدالة بين أفراد المجتمع، ليحيا الأنام في أمان وسلام، وتسود الأرض شريعة الســـلام، ويحـــافظ الجميع علي هذا النظام ومنع الجريمة وردع المجرمين، فيقود ذلـــك إلي ســـعادة البشر في حياتـــهم، كما يؤدي إلي حماية المجتمع من الانـــهيار. فكل شـــخص عليه التزام أخلاقي بأن يتقدم ليدلي بمعلوماتـــه متي علـــم بالجريمـــة ســـواء تم استدعاؤه أم لا، وذلك انطلاقا من وحي ضميره [١٢٧].

فالسكوت عن المجرم يساعده ويشجعه ويضمن له الإفلات من العدالة، الأمر الذي تضيع معه حقوق ضحايا الجريمة، الذين يطرقون باب العدالـــة، ولم يجدوا من يمد لهم يد العدالة والعون من الجمهور، حتى ولو بـــإبداء الشـــهادة فحسب، فلا يعودون إلا بخفي حنين، بعد طول عنـــاء في هـــوة الإجـــراءات السحيقة التي سقطوا فيها من قنة النيق!!. ثم ما هو موقف الشخص الذي يعلـم باتـــهام إنسان برئ ولا يبادر تلقائيا إلي الإدلاء بوالديه من معلومات، ويفوت الفرصة علي هذا المسكين فيعرضه لصدور حكم ظالم دون أن يقترف ذنبا . !!

يجب أن يكون معلوما أن الالتزام العام الذي يقع علي الجمهور بـــأداء الشهادة –في ظل الأنظمة القانونية– ليس التزاما قانونيا، وإنمـــا هـــو الـــتزام أخلاقي في المقام الأول، علي الرغم من وجود تطبيقات متناثرة هنا وهناك علـى الالتزام بأداء الشهادة في مواقف محددة كما في حالة العلم بوقوع جريمة خطيرة وعدم التبليغ عنـــها، أو حالة علم الشخص بوقائع تفيد براءة آخر محكوم عليه أو محتجز وإحجامه عن الشهادة رغم ذلك. وكقاعدة عامة فإن الالتزام القانوني

ينحصر في حالة استدعاء الشاهد للشهادة، فيقع عليه الالتزام بـــالحضور، وفي حالة امتناعه فإنـــه يخضع للعقوبة، سواء تمثل ذلك في رفضه للحضور أم رفضـه للإدلاء بالشهادة.

وننتقل الآن لدراسة الحالات التي يلتزم فيها الجمهور بأداء الشـــهادة، والواجبات الملقاة عليه في هذا الصدد، وذلك في القانونين الفرنسي والمصـــري في البندين التاليين.

ثانيا: الحالات التي يلتزم فيها الجمهور بأداء الشهادة في القانون الفرنسي

يلزم المشرع الفرنسي الجمهور بالإدلاء بالشهادة في حـالتين: الأولى إذا دعي الشخص فعلا إلي أدائها، والثانية إذا علم الفرد بدليل براءة متـــهم. وما عدا ذلك فإن أمر الشهادة يترك إلي ضمير الفرد نفسه، فله الإحجام عنـــها أو الإقدام عليها[١٢٨]. حتى ولو أهدر هذا الإحجام حقوق ضحايا الجريمة.

الحالة الأولى: إذا دعي الشخص لأداء الشهادة:

يلتزم الشاهد بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بالشهادة ما دام قد كلف بالحضور تكليفا قانونيا صحيحا طبقـــا للمـــواد (٣/٣٢٦، ٤٣٨، ٥٣٦. أ.ج.ف.) وترجع أهمية التكليف بالحضور إلي إعطاء المحكمة حق اتخاذ وســـائل الإكراه والجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٠٩ أ.ج.ف.) حيث أنـــــه لا يمكن الحكم بالغرامة إلا بعد التأكد من صحة الإعلان[١٢٩].

علي أن الشاهد الذي يحضر من تلقاء نفسه دون تكليف وأدي اليمين، فإن شهادته صحيحة وليس للمتهم أن يعترض علي سماع أحد الشهود بسبب أنه حضر بناء علي تكليف غير قانوني[١٣٠]. كما أن الشاهد الذي يحضر بدون تكليف ويرفض الإدلاء بالشهادة، يحكم عليه بنفس العقوبة الواردة في المادة (١٠٩ أ.ج.ف.)[١٣١]، وفي حالة عدم حضوره في المرات اللاحقة يحكم عليه بنفس العقوبة (م١٠٩/٢) بناء علي طلب النيابة العامة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بضبط وإحضار الشاهد، وللمحكمة إذا رأت ضرورة شهادة الشاهد أن تؤجل الدعوى إلي الموسم القادم بالنسبة لمحكمة الجنايات، وإلي جلسة مقبلة بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات، علي أن يتحمل الشاهد كل مصاريف الاستدعاء ونفقات سفر الشهود الآخرين[١٣٢].

وللشاهد الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر ضده بالغرامة من محكمة الجنايات نتيجة عدم حضوره، في غضون خمسة أيام من تاريخ إعلانه، وتنظر المعارضة في نفس الموسم القضائي أو في الموسم المقبل، وإذا كان الحكم عليه صادرا من محكمة الجنح والمخالفات فله فضلا عن المعارضة أن يستأنف الحكم الصادر في المعارضة (م٤٤٠، ٥٣٦ أ.ج.ف) كما له أن يستأنف الحكم الصادر ضده في حالة رفض الإدلاء أو تأدية اليمين (م٤٤١، م ٥٣٦).

وترد علي هذه القواعد ثمة استثناءات:[١٣٣]

فالأشخاص الذين يستحيل حضورهم بسبب المرض يمكن للقاضي المختص بالتحقيق أن يسمع شهادتهم حيث يقيمون. كما أن الحصول علي شهادة كبار الدولة وممثلي الدول الأجنبية يخضع لإجراءات شكلية خاصة نظرا

لوظائفهم الحساسة. كما أن الأشخاص الملتزمين بسر المهنة يمكنهم رفض الإدلاء بأقوالهم. وأخيرا فإن لأطراف النزاع -بموافقة النيابة العامة والمتهم- أن يتنازلوا صراحة أو ضمنا عن سماع الشهود الذين تم تكليفهم بالحضور قانونا[١٣٤].

هذه إطلالة سريعة علي أحكام قيام الجمهور بتأدية الشهادة إذا ما دعي إليها من السلطات المختصة بالمحاكمة، لننتقل إلي بيان الحالة الثانية من التزام الجمهور بأداء الشهادة.

الحالة الثانية: إلزام فرد الجمهور بتأدية الشهادة إذا علم بدليل براءة متهم.

إذا كان الأصل أن الامتناع عن أداء الشهادة لا يشكل جريمة إلا إذا كان الشخص قد دعي فعلا لأدائها إلا أن المشرع الفرنسي [١٣٥] قد خرج علي هذا الأصل في حالة استثنائية، يفضي فيها الامتناع عن أداء الشهادة إلي نتائج جسيمة، وهي حالة علم الشخص بدليل براءة متهم، فذهب المشرع الفرنسي إلي إلزام الفرد بأداء الشهادة في هذه الحالة (م٦٣/٣ عقوبات ملغي فرنسي).

فتنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ ع فرنسي والمعدلة بمرسوم ٢٥ يونيو ١٩٤٥- سابق الإشارة إليه- علي عقاب" كل من علم بدليل براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة، وامتنع عمدا عن الإدلاء بشهادته إلي السلطات القضائية أو إلي الشرطة. ولا يعاقب من تأخر في الإدلاء بشهادته متي تم هذا الإدلاء بصورة عفوية». فقد قرر هذا النص إلزام

الشخص بالإدلاء بشهادته من تلقاء نفسه من لحظة القبض علي المتهم البريء، بل إن القانون قد قرر إعفاء الشخص الشاهد من العقوبة إذا تأخر في الإدلاء بشهادته إلي ما بعد صدور حكم بإدانة المتهم، بل حتى إلي ما بعد البدء في تنفيذ العقوبة إذ يمكن عندئذ إعادة النظر في القضية.

وتنص الفقرة الرابعة من ذات المادة علي أن «يعفي من تطبيق أحكام الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدي إلي محاكمة الشخص البريء والفاعلون معه وشركاؤه، فضلا عن آباء وأصهار هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الرابعة » . وعلة هذا الإعفاء مفهومة إذ لا يلزم الشخص بالشهادة ضد نفسه، وبالنسبة للآخرين المذكورين في النص فالإعفاء من الشهادة يجئ مراعاة لصلة الرحم بينهم وبين الجاني.

وقد نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد علي هذه الأحكام في المادة (٤٣٤ -١١) مع تشديد العقوبة إلي الحبس ٣ سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف فرنك والواقع أن في إلزام الجمهور بتأدية الشهادة في مثل هذه الحالة مفيد من ناحيتين: فهو من ناحية حماية للبرءاء الشرفاء من أن يزج بهم في عرصات (أي ساحات) القضاء وديا جير السجون، ومن ناحية أخري يثلج صدور ضحايا الجريمة بالمساعدة في القبض علي مرتكبي الجريمة الحقيقيين، فيوقع عليهم العقاب، وربما حصل الضحايا منهم علي التعويض المالي.[١٣٦]

ثالثا: الحالة التي يلتزم فيها الجمهور بتأدية الشهادة في القانون المصري:

١ – مضمون هذه الحالة:

نود أن نسترعي الانتباه في البداية، إلي أن المشرع المصري لم يلزم الجمهور بتأدية الشهادة كأصل عام، اللهم إلا إذا طلبت السلطات المعنية منه ذلك، أما إذا لم تطلب السلطات أحد الأفراد للشهادة، فهنا يكون الأمر متروكا لضميره: فله أن يؤدي الشهادة، وله أن يحجم عنها دون عقاب، حتى ولو علم بدليل براءة متهم. وفي هذا مفسدة كبيرة تعود بالضرر علي المجتمع عامة وضحايا الجريمة خاصة، ولذا نهيب بالمشرع منذ البداية أن يتدخل وينص علي عقاب كل من لديه معلومات عن أية جريمة ولا يتقدم للإدلاء بها، كأصل عام ثم يقرر بعد ذلك الاستثناءات التي تقتضيها الضرورة.

فنحن في زمان انهارت فيه القيم وسادت الماديات والأنانية بين أفراد المجتمع، فإذا لم يتقدم الشاهد من تلقاء نفسه، ليضئ الطريق للعدالة ويعينها في أداء رسالتها حتى تصل إلي ما تصبو إليه من أمن وأمان فينعم الجميع بالسكينة، إذا لم يتقدم من تلقاء نفسه أمكن التلويح له بالعقاب علي امتناعه، فيحصل المجتمع علي ما يريد.

ونعمد الآن إلي بيان أحكام تأدية الشهادة إذا ما دعي الفرد إليها، فنبين واجبات الشهود وجزاء الإخلال بها، وحقوق الشهود في مرحلة المحاكمة علي النحو التالي.

٢ – واجبات الشهود وجزاء الإخلال بـــها:

يجب علي الشاهد الذي كلف بالحضور[١٣٧] أمام المحكمة أن يحضـــر، فإذا تخلف جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامـــة، بدفـــع غرامـــة لا تتجاوز عشرة جنيهات في المخالفات وثلاثين جنيها في الجنح وخمسين جنيـها في الجنايات (م١/٢٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري). ويجوز للمحكمـــة إذا رأت أن شهادتـــه ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره (م٢/٢٧٩). وإذا حضر الشاهد بعد تكليفـــه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدي أعذارا مقبولة، جاز إعفاؤه مـــن الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة (م١/٢٨٠)، فإذا تخلف الشاهد أيضا بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعـــف الحـــد الأقصى المقرر في المادة الـــسابقة، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضـــاره في نفس الجلسة، أو في جلسة أخري تؤجل إليها (م٢/٢٨٠).

ويجب أن يكون معلوما أنـــه إذا لم يحضر الشاهد، وحكمـــت عليـــه المحكمة بالغرامة، فلا يعفي منـــها لكونـــه معفي قانونـــا مـــن أداء الشـــهادة للأسباب المبينة في القانون، فهذه الأسباب تعفيه من الإدلاء بالشهادة فحسب، دون الإعفاء من الحضور أو أداء اليمين[١٣٨] . علي أنـــه إذا لم يحضر الشـــاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له الطعن في حكـــم الغرامـــة بالطرق المعتادة (م٢٨٢). وإذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابـــة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، حكم عليه في مـــواد المخالفـــات بغرامة لا تزيد علي عشرة جنيهات، وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيـــد

علي مائتي جنيه، وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة، يعفي من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها (م٢٨٤).

ويشترط لتوقيع هذه العقوبة أن يكون الشاهد ملزما قانونا بأداء الشهادة[١٣٩]. فإذا كان من الأشخاص الذين يوجب القانون عليهم أو يرخص لهم بالامتناع عن الشهادة[١٤٠]، فلا يجوز عقابه علي امتناعه عن الإدلاء بالشهادة طبقا لنص المادة (٢٨٦) والمادة (٢٨٧).

٣ – حقوق الشهود في مرحلة المحاكمة:

قد سبق لنا أن أوردنا بعض التوجيهات لحماية حقوق الشاهد في مرحلة ما قبل المحاكمة، وسنحاول في هذه السطور بيان بعض حقوق الشاهد في مرحلة المحاكمة.

ولعل أول ما ينبغي مراعاته ضرورة حسن معاملة الشاهد في فترة المحاكمة، فإذا كانت القوانين تحرص علي ضرورة احترام كرامة المتهم في جميع مراحل الدعوى، فالشاهد أولي بهذا الاحترام، وبالمعاملة الكريمة، لأنه ليس طرفا في الدعوى، ويقوم بواجبه في سبيل مساعدة القاضي لتحقيق العدالة. فيجب معاملته معاملة طيبة، تضع السكينة في قلبه، وتجعله مطمئنا وهو يدلي بأقواله، وتشعره بأهميته ومقدار الخدمة التي يؤديها للعدالة بقول الحق. فالشاهد إنسان ومن ثم معرض لأن تقع عليه بعض المؤثرات نتيجة المعاملة غير الطيبة، فتحدث في نفسه أثرا بالغا قد يؤدي إلي المساس بالحقيقة ذاتها[١٤١]. وإذا كان موقف الاتهام غالبا ما يضع الاضطراب في نفس الفرد، فإن وقوع الجريمة في حد ذاته من شأنه أن يؤثر في نفسية الجمهور، ومن بين أفراده

الشاهد الذي يحتمل أن يلازمه الاضطراب، وهو أمر لا ينبغي أن يفقد بسببه واجب احترامه[١٤٢].

كما ينبغي عدم إجهاد الشاهد، لأنه شخص ساقته الظروف إلي أن تصل لمدركاته بعض المعلومات عن واقعة جنائية معينة، واقتضي الواجب الاجتماعي أن يكشف عما وصل إلي علمه دون أن يجني من ورائه شيئا ، وهو في قيامه بهذا الأمر يفقد جزءا من وقته وبعضا من راحته[١٤٣]. فلا ينبغي أن يضار الشاهد بأدائه لهذا الواجب الاجتماعي، وإلا وصلنا إلي حالة من إنكار الشهادة ربما تضار بها العدالة، ولهذا ينبغي أن توفر للشاهد ظروف مناسبة يدلي فيها بأقواله، ولا يصل الأمر أبدا إلي حد إجهاده[١٤٤]. وأهم ما يستلفت النظر في هذا الخصوص أن الشاهد كثيرا ما يحضر في الموعد المضروب للجلسة، وينتظر عدة ساعات ريثما ينادي عليه، ثم يفاجأ بتأجيل الجلسة إلي موعد آخر، وربما يحضر في الموعد المحدد، ولسبب أو لآخر قد تؤجل الجلسة مرة ثانية... وهكذا. هذا الإرهاق قد يجعل الشاهد ينكر كل المعلومات التي يعرفها عن الجريمة، ومن باب حسن الظن بالشاهد، نقول أنه قد لا ينكر المعلومات لكنه حتما قد ينسي جزءا من الشهادة. فعلي المحكمة أن تعجل بسؤال الشاهد، حتى لا يتكرر استدعاؤه، فتتعطل أعماله، وتلتبس أو تضيع الحقائق من ذاكرته[١٤٥].

ومما له أهمية في هذا الخصوص توفير الحماية للشاهد في فترة المحاكمة[١٤٦]، وقد يتبادر إلي الذهن من الوهلة الأولي أن الشاهد في غير حاجة للحماية وهو بقاعة المحكمة، ولكن إذا نظرنا للواقع مليا لبان لنا أن الشاهد قد يتعرض لكثير من المؤثرات التي قد تحدث أثرا في نفسه، الأمر الذي قد يؤدي

إلي المساس بالحقيقة ذاتها، فنظرات المتهم الخاطفة إليه، وكثرة الأسئلة الإيمائية التي توجه إليه من الخصوم أو من محامي المتهم، ناهيك عن التلميح والتلويح بالتهديد والوعيد من أقارب المتهم... كل ذلك وما إليه يوجب علي هيئة المحكمة إبعاد الشاهد عنه بقدر الإمكان. ويجب علي المحكمة منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة، مما ينبي عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه (م٢/٢٧٣ أ.ج).

ونذكر هنا بما سبق أن قلناه – في معرض حديثنا عن دور الشرطة في حماية الشهود –بمنع أي منشورات أو مطبوعات أو غيرها مما يكون من شأنه التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في دعوى معينة مطروحة أمام القضاء (م١٨٧ ع.)، وحماية الشاهد من إكراهه علي عدم أداء الشهادة أو لحمله علي قول الزور (م٣٠٠ ع.) كما نذكر بدور الشرطة في حماية الشاهد بعد أداء الشهادة علي النحو الذي بيناه تفصيلا فيما سبق.

وأخيرا فإن للشهود الحق في الحصول علي التعويضات عن مصاريف الانتقال لأداء الشهادة، فربما يتكبد الشاهد في سبيل الانتقال لتأدية الشهادة مصاريف هو في أمس الحاجة إليها، فضلا عن تعطيل مصالحه، ولهذا نصت المادة (١٢٢أ.ج) علي أن « يقدر قاضي التحقيق بناء علي طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة ».

هذه عجالة عن أحكام قيام الجمهور بتأدية الشهادة، والجمهور غير ملزم بأداء الشهادة إلا إذا دعته السلطات إلي ذلك، فله أن يحجم عنها إذا لم تطلبه السلطات، وفي هذا ضرر كبير للعدالة عامة ولضحايا الجريمة خاصة

فمعرفة الحقيقة تتوقف في كثير من الأحوال علي أقوال الشهود، ولهذا يجب العناية برفع مستوي الإحساس بمسئولية الأفراد تجاه العدالة، لضمان مساهمتهم الجدية الصادقة في معرفة الحقيقة[١٤٧]. وضمان حقوق ضحايا الجريمة في محاكمة الجناة والحصول علي الحقوق المالية والمعنوية منهم.

المبحث الثاني

دور الجمهور في إقامة الدعوى الجنائية بدلا من ضحايا الجريمة

تقسيم:

سوف نتحدث في هذا المبحث عن ثلاث موضوعات هي: موقف الأنظمة المقارنة من دور الجمهور في هذا الصدد وأهمية هذا الدور، وكيفية ممارسة الجمهور لرفع الدعوى الجنائية في القانون الإنجليزي، وأخيرا قيود ممارسة الجمهور لهذا الدور، وذلك كل في مطلب مستقل علي النحو التالي:-

المطلب الأول

موقف الأنظمة المقارنة من هذا الدور ، وأهميته

تختلف التشريعات فيما بينها من حيث السماح لأفراد الجمهور بحق رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام القضاء، سواء كانوا مجنيا عليهم أم لا، وذلك وفقا للأنظمة الإجرائية التي تأخذ بها. ففي التشريعات التي تأخذ بالنظام الاتهامي[١٤٨] يملك فرد الجمهور حق تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، ولا توجد سلطة معينة تحتكر الاتهام. أما التشريعات التي تأخذ بنظام

التنقيب والتحري [١٤٩] فإنها تحرم الجمهور -كأصل عام- من حق إقامة الدعوى الجنائية.

والواقع أن النظام الاتهامي وإن كان -من الناحية القانونية- لا يعبأ بالصيغ ولا يحفل بالشكليات، إلا أنه يستجيب للعاطفة الشعبية استجابة مباشرة [١٥٠]. إذ يحقق مساهمة جماهيرية أكبر في إدارة العدالة الجنائية، فيكون من حق أي فرد في المجتمع أن يقيم الدعوى الجنائية أمام المحكمة عن أية جريمة ولو لم يكن مجنيا عليه فيها.

وحق الأفراد في هذا الصدد يجد أساسه في الفكرة التي مؤداها: أن الدولة ما دامت قد منعت الأفراد من القصاص لأنفسهم، وآلت علي نفسها أن تقضي بينهم في هذا الخصوص، فلا أقل من أن تيسر لهم حق الشكوى في مقابل قيامها بالقضاء. كما ينهض هذا الحق علي فكرة المنازعة أو الخصومة، ولا محل لانفراد الدولة بالاتهام إلا إذا وقعت عليها الجريمة مباشرة. ثم إن إعمال هذا الحق يحول دون التعسف أو الانحراف بالسلطة إذا تركز الاهتمام في يد واحدة. وأخيرا فإن حرمان الفرد من هذا الحق يمثل عدوانا علي حريته الفردية التي تسعي الدساتير إلي تكريسها وتمجيدها [١٥١].

وليس ثمة شك في أن قيام الجمهور بهذا الدور له أهميته في سبيل كفالة حقوق ضحايا الجريمة، فالدولة -ممثلة في أجهزة العدالة الجنائية- قد تحجم عن تحريك الدعوى الجنائية، لأسباب تكون منها موضع التقدير. « كما أن المجني عليه فرد، وقد شكني سطوة الجاني، أو يخضع لإغرائه، فيحجم عن تحريكها، فضلا عن أن تحميل المجني عليه وحده عبء تعقب الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وجمعها وإعدادها، إرهاقا يتعذر عليه -إن لم يستحل- القيام به

لأنـــها عملية فنية شاقة ومكلفة، فضلا عن تحميله نفقات تكليف محام يتـــولى مباشرة إجراءات الدفاع عنـــه، وهي إجراءات كثيرا ما كان المجـــني عليـــهم يجهلونـــها »[١٥٢]. كل ذلك يجعل قيام الجمهور بـــهذا الواجب من الأهميـــة بمكان لكفالة حقوق ضحايا الجريمة.

ويتعين ألا يغرب عن الملاحظة أننا اقتصرنا علـــي دراســـة القـــانون الإنجليزي فقط دون القوانين الأخرى التي تطبق النظام الاتـــهامي، لأننا عكفنـــا علي دراسة القانون الأمريكي الحالي فوجدنا أنـــه تحول كثيرا عـــن النظـــام الاتـــهامي ليتجه رويدا رويدا صوب النظام التنقيبي ، ومفاد ذلك –من زاوية البحث– أنـــه لم يعد للجمهور، بل للمجني عليه نفسه، دور يذكر في إقامـــة الدعوى الجنائية. كما أن المراجع التي تحت أيدينا عن القانون الســوداني –وهـــو يطبق إلي حد بعيد النظام الاتـــهامي– هذه المراجع عن قـــانون الإجـــراءات الجنائية الســوداني الملغي، وليس القانون الحالي لسنة ١٩٩١، هذا من ناحيـــة. ومن ناحية أخري فإننا نعني بدراستنا للقانون الإنجليزي الوضع السائد في كـــل من إنجلترا وويلز فحسب دون باقي أجزاء المملكة المتحـــدة البريطانيـــة، لأن أيرلندا واسكتلندا لهما أنظمة إجرائية مختلفة عن النظام الإنجلـــيزي المقصـــود بالدراسة. ويجب ألا يغرب عن البال من ناحية ثالثة، أنـــه ولئن كانت إقامـــة الدعوى الجنائية ثابتة بحسب الأصل لفرد الجمهور في جميع الأحـــوال وجميـــع الجرائم، إلا أن المشرع الإنجليزي قد لاحظ خطورة إعمال هذا الأصل علـــي إطلاقه، فأنشأ في إدخال تعديلات عليه– بـــهدف تـــهذيبـــه– بلغت شـــأوا كبيرا في عام ١٩٨٥، بإدخال نظام شبيه بنظام النيابة العامة المعمول بـــه في النظام اللاتيني، وهو نظام « الهيئة الملكية للادعاء العام ».

ولدراسة دور الجمهور في إقامة الدعوى الجنائية بدلا من المجني عليه في القانون الإنجليزي نقسم الحديث فيه إلي المطلبين التاليين:-

المطلب الثاني

كيفية قيام الجمهور بإقامة الدعوى الجنائية

إن المبدأ المتواتر في النظام الإجرائي الإنجليزي -من الناحية النظرية علي الأقل- أن القانون لا يخفل بشخص من يملك تحريك الدعوى الجنائية، فلكل مواطن أن يستعمل هذا الحق. ويقوم الأفراد بدورهم في هذا الصدد عن طريق الطلب من المحكمة بتكليف المتهم بالحضور[١٥٣] أمام محاكم الصلح[١٥٤] ، وذلك في نطاق جرائم التعدي البسيطة، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون الجرائم الماسة بالأشخاص الصادر في عام ١٨٦١، كجرائم العنف العائلي، وكجرائم المنازعات التي تقع بين الجيران، بخصوص حدود الملكية وأفعال الأطفال والجرائم التي تنشأ من تربية الحيوانات وما إلي ذلك[١٥٥]. أما الجرائم الجسيمة فإن الأفراد - رغم أنهم يملكون هذا الحق بصددها فإنهم- يعذبون عن ذلك طواعية لكثرة تكاليف رفع الدعوى عنها[١٥٦].

فالفرد يلجأ مباشرة إلي القاضي ويلقي إليه بشكواه، و يتولى الاتهام فيشرح دعواه، ويدعو شهوده ويناقش شهود المتهم، ثم له أن يستأنف الحكم الذي يصدره القاضي في هذا الصدد [١٥٧]. علي أن الفرد يعفي من تحمل عبء الاتهام إذا كانت الدعوى تمس بصفة خاصة مصلحة الدولة ، كجرائم الجاسوسية وأمن الدولة وجرائم القتل العمد وتزوير الأوراق الرسمية، إذ يخشى

أن يفشل الفرد فى مباشرة الاتهام، فتتولى الدولة الاتهام في هذه الحالة لما لها من إمكانات تفوق وإمكانات الجمهور فى هذا الصدد[١٥٨] .

ومن الطبيعي أن يكون لأفراد الجمهور الحق في القيام بالقبض على المشتبه فيه بدون أمر ، في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك[١٥٩] . وذلك كتحضير للاتهام ، فلابد من وسائل يتوسل بها لوضع هذا الحق موضع التنفيذ[١٦٠] .

ولما كانت الاعتبارات العملية، قد تصرف بعض الأفراد عن ممارسة هذا الدور، نظرا لكثرة التكاليف ، ولعدم وجود مصلحة مباشرة تبرر المخاطرة بمسئولية فرد الجمهور عن اتهام شخص بجريمة ، ما فتئ أمر إدانته عنها محل شك ، لكل هذا فقد ترك بعض أفراد الجمهور هذا الأمر لرجال الشرطة ، و أكتفي بمجرد إبلاغ الشرطة بأمر الجريمة المرتكبة و بالأشخاص المشتبه فيهم وعلى ذلك فرجل الشرطة هو الذي يباشر رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تبلغ إليه، فضلا عما يشهده هو من جرائم، وكذلك فى الحالات التي يتقاعس فيه الأفراد عن استعمال حقهم. على أنه كان ينظر إليه في مباشرة هذا الأمر على انه مواطن عادى ، وبوصفه عضوا فى الجماعة لا ممثلا للدولة[١٦١].

ولقد قامت اللجنة الملكية للإجراءات الجنائية بإجراء دراسة فى هذا الصدد، ظهر منها أن نسبة القضايا الجنائية التي تمت الملاحقة بشأنها بناء على مبادرة الأفراد والهيئات الخاصة تتراوح ما بين ٢٠ إلى ٢٥ % من مجموع القضايا الجنائية التي تصل أمام المحاكم [١٦٢].

المطلب الثالث

قيود ممارسة الجمهور لحق رفع الدعوى الجنائية بدلا من المجني عليهم

القيد الأول : الحصول على أذن مسبق من بعض الجهات لرفع الدعوى الجنائية.

أسلفنا أن المشرع الإنجليزي لاحظ خطورة ترك الاتهام كلية في يد الأفراد ، فأنشأ في إدخال تعديلات على هذا النظام بقصد التقييد والتضييق من نطاق استعمال الأفراد لهذا الحق . ومن هذه التعديلات ، والتي تمثل في جوهرها قيدا حقيقيا على الأفراد في ممارستهم لهذا الحق ، وضع الفرد في مباشرته للاتهام تحت رقابة الدولة، حتى تتوازن مصلحة الدولة مع حق الأفراد بتحجيم دائرة الاتهام الفردي في إطار معقول ،فيلزم الأفراد الحصول على أذن مسبق من بعض الأجهزة حتى يتسنى لهم رفع الدعوى الجنائية[١٦٣] . وتختلف الأجهزة المختصة بإصدار الأذن تبعا لطبيعة الجريمة وجسامتها : فقد تكون هذه الجهة وزير الداخلية كما في الجرائم التي يرتكبها أجنبي طبقا لقانون المياه الإقليمية لعام ١٨٧٨ [١٦٤]. وقد تكون النائب العام [١٦٥] كما في الجرائم ذات الصبغة السياسية، وجرائم أمن الدولة والجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، وبعض الجرائم الهامة الأخرى[١٦٦] . ولقد قرر أحد الباحثين أن هذه الحالات قد وصلت زهاء الأربعين حالة[١٦٧]. على أن النائب العام لا يخضع في منح هذا الإذن أو رفضه لآي رقابة، بل الأمر متروك لمحض تقديره ولا يعني ذلك أن قراره يصدر على غير أساس ، بل يبنيه على أسس من سماع الطرفين وشهودهما، أي أنه يقوم بإجراء شبيه بما تجريه النيابة العامة في النظام اللاتيني ، بيد أنه لا يلتزم بنتيجة

هذا التحقيق بل لا يلتزم بأجرائه أصلا[١٦٨]. وقد تكون الجهة المختصة بإصدار الإذن مدير الادعاء العام[١٦٩] إذ يوجد ما ينيف عل الأربعين قانونا تجرم أفعالا معينة وتتطلب من الأفراد الحصول على موافقة مدير الاتهام العام ، حتى يمكنه تحريك الدعوى عنها[١٧٠]. ومما تجدر الإشارة إليه أن الجرائم التي يلزم فيها الإذن من مدير الاتهام العام هي – في أغلبها – من الجرائم الحساسة على المستوى الشخصي والعائلي[١٧١] .

القيد الثاني :حق النائب العام في وقف إجراءات الدعوى الجنائية .

كما أن من التعديلات والقيود التي تضيق في حق أفراد الجمهور من مباشرة الدعوى الجنائية بدلا من المجني عليهم ، تلك السلطة الممنوحة للنائب العام ، والتي بناء عليها يكون بمقدوره أن يوقف إجراءات الدعوى في أي مرحلة من مراحلها قبل صدور حكم فيها ، وأوجب القانون على المحكمة إجابة النائب العام إلى طلبه [١٧٢] ولقد علق البعض[١٧٣]على هذه السلطة بأنها تقيد إلى حد كبير حق المجني عليه (فما بالنا بفرد عادى من الجمهور !) في الوصول بدعواه إلى غايته ، ولا ضمان لعدم انحراف السلطة إلا في شخص النائب العام . وهذه السلطة الممنوحة للنائب العام أشد خطورة من سلطة الحفظ أو القرار بأن لا وجه المخولة للنيابة العامة فى نظلم الاتهام العادي ، لأنها تعترض سير الدعوى أثناء نظرها أمام القضاء .

وينبغي ملاحظة عدة أمور في هذا الصدد : من ناحية أولى فأن قرار النائب العام بإيقاف سير الملاحقة ،يعني إرجاء الملاحقة إلى أجل غير مسمى ، دون أن يتماثل مع حكم البراءة [١٧٤]. ومن ناحية ثانية نجد أن النائب العام لا

يباشر هذه السلطة من الناحية العملية إلا في حالات نادرة ترجع في مجملها إلي الحد من الاقامات الكيدية ، والتستر على الأعراض ، ومراقبة القضايا ذات الحساسية الخاصة بالأمن القومي[١٧٥]. ومن ناحية ثالثة فأن كل فرد من الجمهور له أن يطلب من النائب العام إصدار الأمر محل الدراسة ، طالما لم تفصل المحكمة في الدعوى ، على أن صدور الأمر لا يحول دون إعادة توجيه الاتهام مرة أخرى . ويخضع النائب العامة في ممارسته هذه السلطة لرقابة البرلمان – وهذه هي الناحية الرابعة – وينادى الفقه بإخضاع هذه الممارسة للرقابة القضائية [١٧٦].

القيد الثالث : إنشاء الهيئة الملكية للادعاء العام :

لقد بلغت التعديلات حدا كبيرا فى التضييق على الاتهام الفردي ،وذلك باستحداث الهيئة الملكية للادعاء العام[١٧٧] بمقتضى قانون ملاحقة الجرائم لعام ١٩٨٥ . إذا ما فتئ أمر حصول الأفراد على أذن من جهات معينة لتحريك الدعوى الجنائية عن جرائم معينة ساريا[١٧٨] ، كما أن سلطة النائب العام فى وقف سير الإجراءات ما زال معمولا بها ، بل وعلى نطاق أوسع [١٧٩]، أضف إلى ذلك – وهذا من مستحدثات القانون الجديد – أن الهيئة الملكية للادعاء العام ، ممثلة في مدير الادعاء العام أو أحد وكلائه ، لها متابعة ومباشرة أي ملاحقة جنائية بدأها الأفراد ، حالّة محل هذا الأخير، وهى تباشر هذه السلطة في أي وقت ولأي سبب ، فقد يكون لتدعيم الإدعاء الفردي ، أو لأن الفرد قد تنازل عن ادعائه أو لأن الجريمة مرتبطة بأخرى أشد منها جسامة ...الخ[١٨٠].كما أصبح من اختصاص هذه الهيئة مباشرة الادعاء العام أمام القضاء في الدعاوى التي يكون جهاز الشرطة قد قرر تحريك الإجراءات بشأنها

وهو ما يعنى سحب سلطة مباشرة الإدعاء من جهاز الشرطة [١٨١]، ومعلوم أن جانبا كبيرا مما يحركه أفراد الشرطة من دعاوى يكون من منطلق كونهم أفرادا عاديين ، لا أصحاب سلطة في أجهزة العدالة الجنائية .

ننتهي إذن من العرض السابق بنتيجة مؤداها : أن حق أفراد الجمهور في إقامة الدعوى الجنائية بدلا من المجني عليهم ، لم يعد في القانون الإنجليزي مطلقا ، كما كان فى الماضي، بل أصبح محفوفا بعديد من القيود ربما تنتهي من الناحية العملية –كما يقول أحد الشراح الإنجليز[١٨٢] – من تجريده من محتواه ومزاياه إلا النذر القليل .

و إذا تم إجهاض هذا الحق كلية – كما حدث في النظام اللاتيني تقريبا – لم يعد أمام الجمهور من أجل حماية حقوق ضحايا الجريمة إلا الإبلاغ عن الجرائم التي يعلمون بها ، فما لا يدرك كله لا يترك كله .

وبهذا نكون انتهينا من دراسة دور الجمهور في مرحلة المحاكمة ، لننتقل الى دراسة دور الجمهور في تقديم الحماية لحقوق ضحايا الجريمة في مرحلة ما بعد المحاكمة ، وذلك في الفصل التالي .